التعامل مع قضايا الطلاق الإلكتروني في الفقه المقارن
دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقوانين الحديثة

Dealing with Electronic Divorce lssues in Comparative Jurisprudence: A Comparative Study between Islamic Jurisprudence and Modern Laws

م . د . زيد غانم إبراهيم
دائرة التعليم الديني والدراسات الإسلامية / قسم التقويم والامتحانات
gas_18817925@yahoo.com

الملخص

شهد العالم في مطلع القرن الحالي تطوراً هائلا في المجال التكنولوجي، و في مجال الاتصالات، فأصبح الاتصال بين شخصين أو أكثر يتم في لحظات أو فورا، فاستفاد الإنسان من هذه الوسائل في قضاء كل حاجاته، فلم يقتصر على استخدامها في الأمور العامة بل وظفها في مجال إبرام عقود الزواج، فظهر الزواج الالكتروني، وتعدى الأمر إلى حل الميثاق الغليظ بواسطة آلة الكترونية، وذلك ما يسمى بالطلاق الالكتروني، وبما أن الطلاق من المسائل الخطيرة التي تقضي على بنية الأسرة التي هي أساس المجتمع، والخلية الأساسية به، و بازدياد حالاته في الفترة الأخيرة بعد أن حصل الانفتاح الكبير على العالم باستعمال وسائل الاتصال الحديثة، ومن خلال ما سبق ذكره ارتأيت إلى طرح الإشكالية التالية: ما مدى صحة الطلاق الالكتروني؟ و مدى تأثيره على الأسرة ؟.

الكلمات المفتاحية: ((قضايا الطلاق، الإلكتروني، الفقه)).

Abstract

At the beginning of the current century، the world witnessed a tremendous development in the field of technology and in the field of communications، so that communication between two or more people took place in moments or immediately، so man benefited from these means to fulfill all his needs، and did not limit his use to public affairs، but employed it in the field of concluding marriage contracts، so electronic marriage appeared، and the matter went beyond to dissolving the solemn covenant by means of an electronic device، and that is what is called electronic divorce، and since divorce is one of the serious issues that destroy the family structure، which is the foundation of society، and its basic cell، and with the increase in its cases in the recent period after the great openness to the world occurred by using modern means of communication، and through what was mentioned above، I decided to raise the following problem: To what extent is divorce valid Electronic ? And its impact on the family ?

Keywords: ((Divorce issues، electronic، jurisprudence)).

المقدمة

الحمد لله الذي سنَّ الشرائع لعباده، وبيَّن لهم الحلال والحرام بميزان العدل والإحكام، والصلاة والسلام على خير الأنام، سيدنا محمدٍ صلى الله عليه وسلم، وعلى آله وصحبه الكرام.

أما بعد :

فيشهد العالم اليوم تطورًا رقميًا متسارعًا أحدث تحولات جوهرية في مختلف مجالات الحياة، بما في ذلك العلاقات الأسرية. ومن بين الظواهر التي أفرزها هذا العصر الحديث، مسألة الطلاق الإلكتروني، الذي يتم عبر الوسائل الرقمية مثل الرسائل النصية، وتطبيقات الهواتف الذكية، والبريد الإلكتروني، ومنصات التواصل الاجتماعي. وقد أثار هذا النوع من الطلاق تساؤلات فقهية وقانونية متعددة، تتعلق بحجيته، ومدى مشروعيته، والآثار الشرعية والقانونية المترتبة عليه فيما يخص حقوق الزوجين.

يسعى هذا البحث إلى دراسة الطلاق الإلكتروني من منظور الفقه الإسلامي والتشريعات الحديثة، عبر مقارنة الأحكام الفقهية المستنبطة من مصادر التشريع الإسلامي مع القوانين الوضعية التي تنظم هذا النوع من الطلاق في الدول المعاصرة. كما يهدف إلى تسليط الضوء على القواعد الفقهية المتعلقة بالطلاق المكتوب أو غير المباشر، ومدى انطباقها على الوسائل الرقمية الحديثة، بالإضافة إلى استعراض مواقف التشريعات الحديثة في العالم الإسلامي من هذه المستجدات.

❖ أولًا: أسباب اختيار الموضوع: يأتي اختيار هذا الموضوع في ظل التطور السريع للتكنولوجيا الرقمية وظهور أنماط جديدة من المعاملات التي أثّرت بشكل مباشر على الأحوال الشخصية، ومنها الطلاق الإلكتروني، الذي يتم عبر الرسائل النصية أو البريد الإلكتروني أو وسائل التواصل الاجتماعي. ونظرًا لعدم وجود اتفاق فقهي وقانوني واضح حول هذا النوع من الطلاق، فإنه يستحق البحث والدراسة بهدف فهم أبعاده الفقهية والقانونية، ومعالجة التحديات التي يطرحها.

❖ ثانيًا: أهميته العلمية والعملية:

١- الأهمية العلمية: يساهم البحث في إثراء الدراسات الفقهية المقارنة المتعلقة بقضايا الأسرة، عبر تسليط الضوء على مسألة الطلاق الإلكتروني، ودراسة مدى انسجامه مع المبادئ الفقهية الإسلامية والتشريعات القانونية الحديثة.

٢- الأهمية العملية: يساعد البحث في توجيه الممارسات القانونية والشرعية المتعلقة بالطلاق الإلكتروني، مما يسهم في تحقيق العدالة وحماية حقوق الزوجين، خاصة في ظل تزايد استخدام الوسائل الرقمية في المعاملات اليومية.

❖ ثالثًا: الإشكالية البحثية: يثير الطلاق الإلكتروني العديد من التساؤلات الشرعية والقانونية التي تحتاج إلى إجابات واضحة، ومن أهمها:

١. هل يُعد الطلاق الإلكتروني صحيحًا من الناحية الشرعية والقانونية؟

٢. ما مدى انطباق القواعد الفقهية المتعلقة بالطلاق بالكتابة أو الطلاق غير المباشر على الطلاق الإلكتروني؟

٣. كيف تعاملت التشريعات الإسلامية الحديثة مع هذه الظاهرة، وهل يوجد اتفاق أو تباين في الأحكام بين الدول الإسلامية؟

٤. ما الضوابط التي يمكن وضعها لضمان عدم إساءة استخدام الطلاق الإلكتروني، وحماية الحقوق الزوجية وفق أحكام الشريعة والقانون؟

❖ رابعًا: أهداف البحث:

١. دراسة مفهوم الطلاق الإلكتروني وأبرز صوره وأشكاله في العصر الحديث.

٢. بيان موقف الفقه الإسلامي بمذاهبه المختلفة من الطلاق الإلكتروني، من حيث الصحة والوقوع من عدمه.

٣. تحليل مدى توافق القوانين الوضعية في الدول الإسلامية مع الأحكام الفقهية بشأن الطلاق الإلكتروني.

٤. اقتراح حلول شرعية وقانونية لضبط قضايا الطلاق الإلكتروني، بما يحقق التوازن بين التطور التكنولوجي والحفاظ على مقاصد الزواج والطلاق في الإسلام.

❖ خامسًا: المنهجية المتبعة في البحث: يعتمد البحث على المنهج الفقهي المقارن، الذي يقوم على دراسة أقوال الفقهاء في المذاهب الإسلامية المختلفة حول الطلاق غير المباشر، ومقارنتها بالتشريعات القانونية الحديثة المتعلقة بالطلاق الإلكتروني. كما يستعين بالمنهج التحليلي لدراسة النصوص الفقهية والقانونية ذات الصلة، واستخلاص الأحكام الفقهية والضوابط التشريعية المناسبة لهذه الظاهرة المستجدة.

المبحث الأول

مفهوم الطلاق الإلكتروني ومشروعيته في الفقه الإسلامي

شهد العصر الرقمي تطورًا كبيرًا في وسائل الاتصال، مما انعكس على مختلف جوانب الحياة، بما في ذلك الأحوال الشخصية، حيث ظهر نوع جديد من الطلاق يُعرف بـ الطلاق الإلكتروني، والذي يتم عبر الوسائل الحديثة مثل الرسائل النصية، والبريد الإلكتروني، وتطبيقات الهواتف الذكية، ومنصات التواصل الاجتماعي. وقد أثار هذا النوع من الطلاق جدلًا فقهيًا واسعًا حول مشروعيته ومدى اعتباره طلاقًا صحيحًا وفق أحكام الشريعة الإسلامية، خاصة مع اختلاف الفقهاء في مسألة الطلاق بالكتابة وغياب التلفظ الصريح به. لذلك، تسعى هذه الدراسة إلى بيان مفهوم الطلاق الإلكتروني، وتحليل مدى مشروعيته في ضوء القواعد الفقهية الإسلامية، وذلك من خلال استقراء الأدلة الشرعية وآراء الفقهاء حول المسألة، للخروج برؤية واضحة حول موقف الفقه الإسلامي من هذا المستجد.

- أولاً: تعريف الطلاق الإلكتروني وخصائصه:

١- مفهوم الطلاق الإلكتروني ومقارنته بالطلاق التقليدي:

المفهوم اللغوي: الطلاق مشتق من الفعل طَلَقَ، ويقال: «طَلَقَ الرجلُ امرأتَه» و«طَلَقَت المرأةُ»، ويأتي الطلاق بفتح الطاء أو بضمها، مع كون الضم أكثر شيوعًا في الاستعمال. ويُستخدم الطلاق في سياقين رئيسيين: الأول، حل عقدة النكاح وإنهاء رابطة الزواج، والثاني بمعنى التخلية والإطلاق، أي التحرر من القيد والارتباط.[(١)]

المفهوم الاصطلاحي لدى المذاهب الفقهية:

- عند الحنفية الطلاق لغةً يعني رفع القيد، لكنه خُصِّص للمرأة بلفظ «طلاق»، بينما يُستخدم في غيرها «إطلاق». ولهذا، يُعتبر قول «أنت مطلقة» بالسكون كناية. أما في الاصطلاح الشرعي، فهو رفع قيد النكاح فورًا في حالة الطلاق البائن، أو مؤجلاً في الطلاق الرجعي، وذلك بلفظ مخصوص يتضمن الطلاق، مما يخرج الفسوخ مثل خيار العتق، البلوغ، والردة، إذ تُعد فسخًا لا طلاقًا، قد انتقد البحر عبارة «الكنز» و«الملتقى» لنقضها طردًا وعكسًا. أما من حيث حكمه، فالجمهور يرون إباحته استنادًا إلى إطلاق الآيات، بينما ذهب البعض، كالكمال، إلى أن الأصح حظره إلا لضرورة كالشقاق الشديد أو التقدم في السن. ورغم أن الأصل فيه الحظر، إلا أن الشارع أباحه، بل قد يُستحب في بعض الحالات، ككون الزوجة

(١) ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، لسان العرب، دار صادر- بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ، ١٠/ ٢٢٥؛ زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، مختار الصحاح، المكتبة العصرية- بيروت، ط٥، ١٩٩٩م، ١/ ١٩٢.

مؤذية أو تاركة للصلاة عمدًا، ويكون واجبًا إذا تعذّر الإمساك بالمعروف، بينما يُحرم إذا كان لسبب بدعي.[١] وقد عرفه ابن نجيم المصري الحنفي بأنه:» رفع القيد الثابت شرعاً بالنكاح»[٢]

- عند الحنابلة: عرّف البهوتي (ت. ١٠٥١هـ) الطلاق بأنه «حل قيد النكاح أو بعضه»، ويباح عند الحاجة إليه، ويُكره من غير حاجة، وعنه أنه يُحرم ويُستحب إذا كان بقاء النكاح ضرراً[٣] .
- عند المالكية: أما ابن عرفة (ت. ٨٠٣هـ)، فقد عرّفه بأنه «صفة حكمية ترفع حلية متعة الزوج بزوجته موجباً تكررها مرتين للحر، ومرة لذي رق حرمتها عليه قبل زوج»[٤]
- عند الشافعية: الطلاق هو إنهاء لعقد النكاح بلفظ صريح ك»الطلاق» أو بما يؤدي معناه. وقد قيل إنه تصرف يملكه الزوج دون الحاجة إلى سبب، وينتج عنه انقطاع رابطة الزواج. فهو بمثابة رفع للقيد الذي ثبّته عقد النكاح، ويتم ذلك إما بلفظ أو بفعل يصدر من الزوج، سواء كان ذلك قبل الدخول بالزوجة أو بعده، بشرط ألا يكون فسخًا أو ما في حكمه.[٥] وعبر استقراء آراء الفقهاء في المذاهب الأربعة، يتضح أنهم أجمعوا على أن الطلاق يعني رفع أو حل قيد النكاح، غير أن اختلافهم تمثل في الصياغة، إذ استعملت مفاهيم مثل «الرفع» و»الحل»، رغم أن جميع التعريفات تصب في ذات المعنى.[٦]

٢- مفهوم الطلاق الإلكتروني: الطلاق الإلكتروني هو إنهاء رابطة الزواج بلفظ يقصده الزوج، سواء كان صريحًا أو كناية، أو كان ذلك بالفعل الصريح أو الضمني، وذلك عبر وسائل الاتصال الحديثة مثل المكالمات الهاتفية، الرسائل النصية، برامج الدردشة الفورية، أو البريد الإلكتروني. ويشمل هذا النوع من

(١) شيخي زاده، عبد الرحمن بن محمد ت: ١٠٧٨هـ، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، دار الكتب العلمية- بيروت، ١/ ٣؛ ابن عابدين، محمد أمين بن عمر ت: ١٢٥٢هـ، رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر - بيروت، ط٢، ١٩٩٢م، ١٠/ ٤٢٢.

(٢) ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، البحر الرائق شرح كنز الرقائق وشرح الرائق، منشورات محمد علي بيضون، لبنان، ط١، ١٩٩٧م، ص٤٠٩.

(٣) ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد، المغني، مكتبة الإرشاد، ٧/ ٣٦٣؛ البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، عالم الكتب للنشر- بيروت، ١٩٩٦م،، ٣/ ٧٣؛ أحمد بن قدامة المقدسي، الشرح الكبير على متن المقنع، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع؛ ص٤٤٣.

(٤) محمد بن أحمد محمد عليش، منح الجليل شرح على مختصر العلامة خليل مع تعليقات من تسهيل منح الجليل، دار الفكر للطباعة والنشر- لبنان، ١٩٨٤م، ص٣.

(٥) شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية- بيروت، ط١، ١٩٩٤م، ٤/ ٤٥٥.

(٦) شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الإمام الشافعي رضي الله عنه، دار الكتب العلمية- بيروت، ط٣، ٢٠٠٢م، ص٤٢٣.

الطلاق جميع الحالات التي يتم فيها إرسال أو تخزين صيغة الطلاق باستخدام الوسائل الإلكترونية[١]، وينماز الطلاق الإلكتروني بوجود وسيط رقمي يسهم في إيقاعه، مما يمنحه خصوصية في طريقة حدوثه، إذ يتم عادة في ظل تباعد مكاني بين الزوجين، على الرغم من إمكانية وقوعه أحيانًا من خلال اتصال مباشر. غير أن دور الوسيط الإلكتروني لا يتجاوز كونه مجرد أداة تقنية، سواء كان برنامج حاسوب أو أي وسيلة رقمية أخرى، تُستخدم لتنفيذ إجراء معين أو إرسال رسالة دون تدخل مباشر من الأشخاص[٢].

٣- صور الطلاق الإلكتروني:

الصورة المكتوبة:

- البريد الإلكتروني: البريد الإلكتروني يتيح للمستخدم إرسال الرسائل الإلكترونية إلى فرد أو مجموعة، مع إمكانية تبادل الوثائق والملفات بسهولة. يتميز بسرعته، كفاءته، أمانه، وسريته، إضافة إلى انخفاض تكلفته وسهولة الاستخدام، مما يجعله وسيلة فعالة للتواصل عالميًا[٣]، والبريد الإلكتروني وسيلة إلكترونية لإرسال واستقبال النصوص والصور والفيديوهات، مما يتيح نقل الرسائل بسرعة وبتكلفة منخفضة، مع إمكانية تعديلها وإعادة إرسالها. يستخدم أيضًا في التواصل المباشر عبر برامج مثل الماسنجر. وفي الواقع، قد يلجأ الزوج الغائب إلى الطلاق عبر البريد الإلكتروني أو الماسنجر، حيث يسهل إرسال عبارة الطلاق وفق المذهب الذي يتبعه.[٤] وصورته أن يرسل الزوج إيميلاً لزوجته أنها طالق.

ولقد قضت المحكمة الشرعية بدبي في ١٤ مايو ٢٠٠٠م في قضية تسجيل طلاق تقدم به زوج أمريكي من أصل عربي متزوج بسعودية، وكلاهما يعملان في الصحافة بدبي. تزوجا في مركز إسلامي بنيويورك بعد إشهار الزوج إسلامه ورزقا بطفل. رفضت الزوجة الطلاق عبر الإنترنت وقررت الاستئناف في حال الموافقة عليه. وأكدت محاميتها، المتخصصة في الشريعة الإسلامية، أن هذا الطلاق غير جائز لأن الزواج تم في ولاية أمريكية لا تعترف بهذا الأسلوب[٥].

- وسائل التواصل الاجتماعي: من أهم وسائل التواصل الاجتماعي غرف المحادثة (Chat Rooms)، حيث يمكن للأشخاص التواصل عبر الكتابة أو التحدث باستخدام الميكروفون والكاميرا.

(١) علي بن أبي عبد الأحمد أبو بصل، الطلاق الإلكتروني في الفقه الإسلامي، مكتبة الألوكة، ٢٠١٤م، ص٩، ١٠.
(٢) المصدر نفسه.
(٣) يونس عرب، موسوعة القانون وتقنية المعلومات، بيروت، ط١، ٢٠٠١م، ص٨٠.
(٤) بلال مروان الإسماعيل، تعلم واحترف الإنترنت، دار مهارات العلوم، سوريا، ط١، ٢٠٠٨م، ص١١
(٥) إيهاب حسين مصطفى، الزواج والطلاق عبر وسائل الاتصال الحديثة، ص١٣٠.

يفتح كل مستخدم صفحته الخاصة على جهازه، مما يتيح له التفاعل المباشر مع الآخرين بالصوت والصورة.[١] وصورته أن يخبر الزوج زوجته عن طريق الشات رووم أنها طالق.

➢ عبر رسائل التليكس والتلغراف والفاكسميل: يُعد التليكس من أقدم وسائل الاتصال التكنولوجية، وهو جهاز طباعة إلكتروني يرسل الرسائل إلى جهاز آخر أو عبر مكتب البرق، حيث تُحوَّل الحروف إلى نبضات كهربائية لنقلها داخل الدولة أو بين الدول.[٢] الفاكسميل هو جهاز يستخدم لنقل المستندات المكتوبة أو المطبوعة عبر الهاتف أو الأقمار الصناعية، حيث يحوّل المحتوى إلى إشارات كهربائية تُطبع عند الاستقبال. يعود ابتكاره لنهاية القرن التاسع عشر، واستُخدم في بث الصور عبر المذياع في الثلاثينيات. يتميز عن التليكس بقدرته على إرسال نسخ طبق الأصل، بينما يقتصر التليكس على إرسال النصوص مباشرة.[٣] وصورته أن يرسل الزوج فاكساً أو تلغرافاً فيه عبارة « أنت طالق».

أ. عن طريق التلفظ:

ب. المكالمات الهاتفية:

الهاتف جهاز اتصال يتيح الحوار الصوتي المباشر، اخترعه جرهام بل عام ١٨٧٦م. يعمل بتحويل الصوت إلى نبضات كهربائية أو موجات كهرومغناطيسية تُنقل عبر الأسلاك أو الأقمار الصناعية. تطور الهاتف ليشمل خدمات مثل البريد الصوتي والمجيب الآلي، مما يسمح بتسجيل الرسائل. كما أصبح الهاتف النقال يدعم الرسائل النصية (SMS) ورسائل الوسائط المتعددة (MMS). ومع التقدم التكنولوجي، ظهر الهاتف المرئي عام ١٩٩٨م، مما مكّن من إجراء مكالمات بالفيديو عبر شبكات الجيل الثالث والرابع، مما جعل التواصل أكثر تفاعلية وكأن الطرفين في مكان واحد[٤].

والهاتف المحمول، المعروف أيضًا بالنقال أو الخلوي أو الجوال، هو أداة اتصال يستخدمها الملايين حول العالم، حيث يتيح تخزين بيانات المستخدمين وإرسال الرسائل النصية، وصورته « أن يرسل رسالة فيها أنت طالق، أو يهاتفها أنت طالق.

(١) أبو عباس، أسامة محمود، رحلة إلى عالم الإنترنت، الأردن، ط١، ١٩٩٩م، ص٤٥.

(٢) حازم نعيم الصمادي، المسؤولية في العمليات المصرفية الإلكترونية، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، ط١، ٢٠٠٣م، ص٢٦.

(٣) حازم نعيم، المرجع نفسه، ص٢٦، ٢٧.

(٤) الجنكوه علاء الدين بن عبد الزراق، التقايض في الفقه الإسلامي وأثره على البيوع المعاصرة، دار النفائس، الأردن، ط١، ٢٠٠٣م، ص١٧؛ ابن الرومي، التعاقد الإلكتورني عبر الإنترنت، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ط١، ٢٠٠٤م، ص١٧.

- عبر الشات مواقع التواصل الاجتماعي: يقصد به حل الزوج لعصمة الزواج شفهيًا باستخدام وسائل الاتصال الحديثة، مثل خدمات الإنترنت الصوتية. ويقع الطلاق بهذه الوسائل في الحالات التالية:

➢ إذا تلفظ الزوج بالطلاق صراحة، كأن يتصل بزوجته ويقول لها: «أنتِ طالق».

➢ إذا استخدم ألفاظًا كنائية تفيد الطلاق، مثل: «اذهبي، لم تعودي زوجتي»، بشرط أن يقترن ذلك بالنية.

➢ إذا ترك رسالة صوتية تفيد الطلاق، سواء عبر الهاتف أو أي وسيلة إلكترونية أخرى.

❖ شروط وقوع الطلاق الصوتي عبر الوسائل الحديثة:

➢ التأكد من أن الصوت هو صوت الزوج نفسه، حتى لا يكون هناك مجال للالتباس أو التزوير.

➢ وضوح اللفظ ودلالته على الطلاق، سواء كان صريحًا أو كنايةً مع نية الطلاق.

➢ إدراك الزوج لما يقول، أي أن يكون في حالة وعي وإرادة كاملة دون إكراه أو فقدان إدراك.

وبناءً على ذلك، فإن الطلاق عبر الهاتف أو الإنترنت يقع شرعًا إذا توفرت هذه الشروط، لكن يُفضل توثيقه رسميًا لتجنب النزاعات والخلافات بين الزوجين لاحقًا[1].

- ثانياً: حكم الطلاق الإلكتروني في الفقه الإسلامي

اتفق الفقهاء على أن الطلاق باللفظ يقع، مثل أن يتصل الزوج بزوجته ويقول لها «أنت طالق»، إذ يُعد هذا بمثابة الخطاب المباشر. ويستند ذلك إلى قول النبي ﷺ: «ثلاث جدهن جد وهزلهن جد: النكاح، والطلاق، والرجعة[2]»، كما أجمع العلماء على أن الطلاق يقع سواء كان بجد أو بهزل[3].

١. آراء الفقهاء حول الطلاق غير المباشر واشتراط التلفظ أو الكتابة: اختلف الفقهاء المعاصرون حول وقوع الطلاق عبر وسائل الاتصال الحديثة، مثل الهاتف والإنترنت، إلى قولين:

أ. الرأي الأول: يرى بعض أعضاء لجنة الفتوى بالأزهر الشريف[4] والمركز الإسلامي بلندن أن الطلاق

(١) أماني علي المتولي، الضوبط القانونية والشرعية والمشكلات العلمية للأنواع الحديثة للزواج والطلاق، دار الكتاب الحديث- القاهرة، ٢٠١٠م، ص٢٣٣.

(٢) ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجة، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، باب من طلق أو راجع لاعبا، ١/ ٦٥٨؛ الترمذي، محمد بن سورة، سنن الترمذي، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٨م، كتاب الطلاق، باب: ما جاء في الجد والهزل في الطلاق، ٢/ ٤٨١.

(٣) ابن المنذر، محمد بن إبراهيم، إجماع ابن المنذر، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار المسلم للنشر والتوزيع، ٢٠٠٤م، ص١١٣.

(٤) جريدة عقيدتي للشيخ أحمد مدكور، العدد السادس عشر سنة ١٤٢٧ه، ص١٦.

عبر هذه الوسائل يقع، لأن الزوج يملك حق الطلاق بأي طريقة دون اشتراط الإشهاد، مع ضرورة اعترافه به. وإذا أنكر بعد وقوعه، تبقى الزوجة في حلال، بينما يعيش هو في حرام[١].

ولقد تبنى عدد من الفقهاء المعاصرين، مثل وهبة الزحيلي، بدران أبو العينين، إبراهيم فاضل الديو، ومحمد عقلة، جواز الطلاق الإلكتروني، أي الطلاق عبر الوسائل الحديثة، لكنهم قيدوا هذا الجواز بعدة شروط لضمان صحة وقوعه ومنع الالتباس، وهي:

القدرة والإمكانية على الاستخدام السليم لهذه الوسائل، بحيث يكون الزوج متمكنًا من التعبير عن إرادته بوضوح عبر الوسيلة المستخدمة.

وجود شهود عند قراءة الرسالة، لضمان عدم التلاعب أو الإنكار، وهو شرط مستند إلى بعض المذاهب التي تشترط الإشهاد في الطلاق.

أن يكون التعبير عن الطلاق صريحًا، أي أن تحتوي الرسالة أو الوسيلة المستخدمة على لفظ واضح يفيد الطلاق، وليس مجرد كلمات تحتمل التأويل.

أ. استخدام بريد إلكتروني خاص بالزوج، لضمان أن الرسالة صادرة منه شخصيًا، ولتفادي احتمال التزوير أو الانتحال. [٢]

فبذلك يُعد الطلاق عبر الوسائل الحديثة جائزًا وفقًا لهذا الرأي، لكن بشروط تحقق وضوح الصيغة، وتوثيقها، والتأكد من صدورها عن الزوج نفسه، وذلك حفاظًا على الحقوق ومنع الالتباس أو التلاعب.

ويرى الدكتور عبد الرحمن السند أن كتابة الطلاق تقع إذا نواها الزوج، أما إذا كتبها دون نية الطلاق، فلا يقع، حيث أنه استند إلى أن الكتابة تُعتبر كناية، والكناية تحتاج إلى نية لإثبات وقوع الطلاق، وهو الرأي الراجح عند الفقهاء.[٣]

ويؤكد الدكتور يحيى هاشم فرغل على أن الطلاق يقع بمجرد التلفظ به، لكنه يشترط تأكد الزوجة من أن الذي خاطبها هو زوجها، تجنبًا للتزوير أو الخطأ ويشدد على أهمية التحقق من هوية المرسل لحماية حقوق الزوجة، وأهمها احتساب بداية العدة بعد الطلاق[٤].

(١) جردية عقديتي للشيخ عطية الجنايني، إمام المركز الإسلامي بلندن، ص١٦.

(٢) أحمد عبود علوان، دراسة فقهية لبعض المستجدات العصرية، مجلة جامعة المدينة العالمية، العدد ٣، ٢٠١٢م، ص٨١.

(٣) عبد الرحمن بن عبد الله السند، الأحكام الفقهية للتعاملات الإلكترونية، دار الوراق- بيروت، ط١،٢٠٠٤م، ص٢٣٧.

(٤) أماني علي المتولي، المرجع السابق، ص٢٤٠.

الرأي الثاني: يرفض وقوع الطلاق بهذه الوسائل من الناحية الأخلاقية والاجتماعية، مشددًا على أهمية ضبطه قانونيًا لحماية الأسرة [١] من الفوضى. ويرى بعض الفقهاء أن الطلاق لا يتم إلا بعد إنذار الزوجة رسميًا، بحضور شاهدين وتوثيقه شرعًا. ويؤكدون أن الزوجة التي تتزوج بعد طلاق غير موثق تعد في حكم المتزوجة بزوجين[٢]، ويرى أصحاب هذا الموقف عدم جواز الطلاق عبر الوسائل الحديثة، معتبرينه طلاقًا مكروهًا لعدم ضرورته، ولما يترتب عليه من تسرع، صعوبة في الإثبات، وزعزعة استقرار الأسرة، مما يجعله عرضة للهو والعبث فيرى الدكتور محمود عكام أن هذا النوع من الطلاق يفتح باب الغش والخداع، لذا فإن تجنبه أكثر أمانًا للأسرة والمجتمع [٣] وكذلك الدكتور محمد بن أحمد صالح يرفضه تمامًا، مؤكدًا أن الزواج في الإسلام عقد مقدس، فلا يجوز أن يتم إنهاؤه بأسلوب إلكتروني يُفقده قيمته، مستدلًا بالآية: ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ ﴾[٤]، متسائلاً: أين الإحسان في هذا النوع من الطلاق الذي يفتقر إلى التروي والتثبت؟[٥]

وبناءً على ذلك، فإن الطلاق عبر الهاتف يقع بمجرد التلفظ به، لأن الهاتف وسيلة معتبرة لنقل الألفاظ. ومع ذلك، يجب الحذر من التلاعب أو التزوير، ويفضل اللجوء إلى طرق تضمن تحقق الطلاق بوضوح وشفافية[٦].

٢. مدى اعتبار الطلاق الإلكتروني طلاقًا شرعيًا وفقًا للمذاهب الفقهية المختلفة:

إيقاع الطلاق عبر الرسائل المكتوبة سواء عبر الهاتف أو الفاكس أو التلكس وفقا للمذاهب الفقهية:

يأخذ الطلاق عبر الفاكس أو التلكس أو البريد الإلكتروني حكم الطلاق بالكتابة وفق الفقهاء القدامى، حيث يُعد إرسال الزوج رسالة نصية أو بريدًا إلكترونيًا لإيقاع الطلاق من وسائل الاتصال الحديثة التي تندرج تحت هذا الحكم[٧]، ويواجه الطلاق عبر وسائل الكتابة الحديثة، مثل الفاكس، صعوبة في إثبات حجيته نظرًا لإمكانية التغيير والتعديل في البيانات. ومع ذلك، يُعتبر الفاكس نسخة أصلية من الرسالة

(١) جريدة عقيدتي للأستاذة الدكتورة أمنة نصير، ص١٩.
(٢) جريدة عقيدتي للأستاذة الدكتورة أمنة نصير، ص١٦.
(٣) سمية بوحادة، الطلاق عبر وسائل الاتصال الحديثة، مجلة الحقيقة، جامعة أدرار، العدد ٣٨، ٢٠١٦، ص١٩٨.
(٤) سورة البقرة الآية رقم ٢٩٩.
(٥) أماني علي المتولي، المرجع السابق، ص٢٣٤.
(٦) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السادس، ٢/ ٩٢٨، ٩٢٩.
(٧) علاء عبد الرازق السالمين، تكنولوجيا المعلومات، دار المنهاج للنشر، ط١، ٢٠١٠م، ص٤١٦.

المرسلة، ويُعد التاريخ المدون عليه حجة قانونية على الطرفين.[١]

ووفقًا للقضاء المصري، إذا كانت ورقة الفاكس موقعة من الجهة المُرسلة، فإن المرسل إليه يتحمل مسؤولية الطلاق بناءً على توقيعه، ويُعامل الفاكس حينها كورقة رسمية. في هذه الحالة، إذا اعترف المرسل بها أو لم يُنكر صراحة، فهي تُعتبر وثيقة قانونية لا يمكن الطعن فيها لاحقًا بالتزوير. أما إذا أنكر المرسل صحتها أو توقيعه عليها، فعلى الطرف المحتج بها إثبات صحتها، ويمكن إحالتها للتحقيق. أما إذا كانت غير موقعة، فلا تُعتبر حجة قانونية ضد المرسل في حال إنكاره لها[٢].

وفيما يتعلق بالطلاق عبر الرسائل النصية، أقر جمهور الفقهاء بوقوعه إذا كانت الكتابة واضحة ولم يكن الزوج مكرهًا، في عام ٢٠٠٩، وثّقت محكمة سعودية أول حالة طلاق إلكتروني، حيث أرسل الزوج من العراق رسالة نصية لزوجته يعلن فيها طلاقها، ثم أكد ذلك باتصاله بشهود وأقربائه، مما دفع المحكمة لتصديق الطلاق لعدم حدوث دخول[٣].

إلا أن الشيخ النجيمي وهيئة كبار العلماء في السعودية رأوا عدم وقوع الطلاق عبر الرسائل النصية لاحتمال انتحال الشخصية، واعتبروه ضمن طلاق الكنايات، ما يستلزم تأكيد الزوج أمام المحكمة[٤].

تعتبر محكمة الشريعة الابتدائية في شرق جومبالك بماليزيا أن الطلاق عبر رسائل المحمول نافذ بشرط تحقق المحكمة منه. أما مفتي دبي، فقد أفتى بأنه نوع من الطلاق بالكتابة، ويشترط أن يكون صادراً من الزوج أو وكيله لتلزم الزوجة بالعدة. بينما يرى الدكتور محمود عكام أن هذه الوسيلة قد تفتح باب الغش والخداع، لذا فإن تجنبها أولى.[٥]

أعرب علماء الدين في الجزائر عن استنكارهم لطلاق الأزواج عبر الرسائل القصيرة، معتبرينه تلاعبًا غير مقبول. وأكد الشيخ محمد شريف قاهر أن تفكيك الرباط الزوجي مسألة خطيرة تتطلب تحقيقًا دقيقًا، إذ لا يعد الطلاق نافذًا إلا إذا ثبت أن الزوج أرسله بوعي كامل، دون إكراه أو ظرف يؤثر على إرادته، مع

(١) محمد حجازي، نظام الإثبات في أحكام الأسرة فقهية مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانونين المصري والجزائري، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، ٢٠٠٧م، ص ٣٥٠.

(٢) محمد حجازي، المرجع نفسه، ص ٣٥٠.

(٣) منتدى دار العدالة والقانون العربية نقلا عن شبكة الأنترنت http\\ www. Justice. Lawhome\ vb\ showthread. ph

(٤) فتاوى شرعية، دائرة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ٢٠٠٢م، ٧/ ٨١.

(٥) فريدة صادق زوزو، مجلة المختار الإسلامي، ٣٠/ ١١/ ٢٠٠٥م؛ فتاوى شرعية، دائرة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ٧/ ٨١.

ضرورة التحقق من حالته عند إصداره، يرى الشيخ الطاهر آيت عجلت أن الطلاق بالكتابة يعادل الطلاق باللفظ، ويكون نافذًا عبر الرسائل القصيرة إذا تحقق. وأوضح أن الطلاق لا يقع بلفظ طلقة واحدة، لكن إن تم تعديده فإنه يقع، حتى دون حضور شهود، إذ تكون الشهادة ضرورية فقط في حال إنكار الزواج.(١)

وقد اختلف الفقهاء حول وقوع هذا الطلاق إلى مذهبين:

المذهب الأول (جمهور الفقهاء):

يرى الحنفية(٢) والمالكية(٣)، والشافعية في الصحيح(٤)، والحنابلة(٥) أن الطلاق بالكتابة يقع ممن يستطيع النطق، بشرط أن تكون الكتابة واضحة ومستوفية للشروط. وقد اشترط الحنفية أن تكون الكتابة مستبينة ومرسومة، أي واضحة ومُصدرَة بالعنوان مثل «من فلان بن فلان»، مما يجعلها بمثابة النطق فتكون حجة شرعية (٦) أما المالكية فيضعون شروطًا محددة لوقوع الطلاق بالكتابة، حيث ينقسم إلى ثلاث حالات:

- إذا كتب الطلاق وهو مجمع عليه، أو لم تكن له نية محددة، فإنه يقع بمجرد الكتابة.
- إذا كتبه بقصد الاستخارة، فإن له الخيار في تنفيذه أو عدمه، بشرط ألا يكون الكتاب قد خرج من يده.
- إذا خرج الكتاب من يده: إن أرسله مع نية استرجاعه، فهناك قولان:

➢ أحدهما (رواية أشهب) يعتبر خروج الكتاب بمثابة الإشهاد، وبالتالي لا يمكنه التراجع.

➢ الثاني (في المدونة) يجيز له استرجاعه.

أما إذا كتب إليها «إن وصلك كتابي هذا فأنت طالق»، فلا يقع الطلاق إلا عند وصول الرسالة إليها. وهذا الحكم الذي ذكره الدردير قديمًا ينطبق على وسائل الاتصال الحديثة كما كان في الماضي، حيث لا

---

(١) Com\ vb\ threads\ 157437. http\ www elatem

(٢) السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، المبسوط، دار المعرفة -بيروت، ١٩٩٣م، ٦/ ١٤٣؛ الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، دار الفكر- بيروت، ١٩٩١م، ١/ ٣٧٨.

(٣) أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي، بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، دار المعارف- مصر، ١/ ٣٨٩؛ أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي، القوانين الفقهية، ص٢٥٥.

(٤) النووي، محي الدين، روضة الطالبين، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود - على محمد معوض، دار الكتب العلمية- بيروت، ٨/ ٤٠؛

(٥) البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، المصدر السابق، ٥/ ٣٨٧؛

(٦) زين الدين ابن نجيم الحنفي،المصدر السابق، ٨/ ٥٤٤؛ المبسوط للسرخسي، المصدر السابق، ٦/ ١٣٤.

يختلف الحكم عند المالكية بين الكتابة التقليدية ووسائل الكتابة المستحدثة[١]، ويشترط الشافعية وجود النية لوقوع الطلاق بالكتابة، كما أوضح النووي بقوله: «كل تصرف يستقل به الشخص، كالطلاق والعتاق والإبراء، ينعقد مع النية بلا خلاف، كما ينعقد بالصريح» [٢]، وتتلخص شروطهم في:

- توفر النية: فلا يقع الطلاق بالكتابة دون قصد.
- أن يكتب الزوج الطلاق بنفسه: حيث يجب أن تصدر الكتابة والنية من نفس الشخص لضمان صحتها، وبناءً على ذلك، إذا كتب الزوج الطلاق عبر وسائل الكتابة الحديثة مع نية واضحة، فإنه يقع وفق مذهب الشافعية[٣].

ويشترط الحنابلة لوقوع الطلاق بالكتابة صراحة اللفظ دون الحاجة إلى النية، لأنهم يعتبرون أن الكتابة حروف يفهم منها الطلاق، فهي تشبه النطق. وبذلك، فإن مجرد كتابة الطلاق بصيغة واضحة يكون كافيًا لوقوعه، بغض النظر عن نية الزوج، ما دام اللفظ صريحًا ودالًا على الطلاق بشكل مباشر[٤].

أدلة هذا المذهب القائل بوقوع الطلاق بالكتابة:

استدل أصحاب هذا المذهب بالسنة، والقياس، والمعقول على صحة وقوع الطلاق بالكتابة، سواء بالوسائل التقليدية أو الحديثة، وذلك على النحو الآتي:

السنة النبوية

- استدلوا بحديث أبي هريرة -رضي الله عنه- أن النبي ﷺ قال: «إن الله عفا عن أمتي ما حدثت به نفسها ما لم تتكلم أو تعمل به[٥]». ووجه الاستدلال أن الكتابة تُعد عملاً، فتدخل ضمن ما يُحاسب عليه الإنسان، وبالتالي يقع الطلاق بها.

أ. القياس

- قاسوا التعاقد بالكتابة على التعاقد باللفظ، فكما أن العقود المالية والحقوق تثبت بالكتابة، فكذلك

(١) أحمد الدردير، الشرح الصغير، تحقيق: محي الدين عبد الحميد، دار الفكر- بيروت، ط١، ١٩٦٣م، ٢/ ٥٦٩؛ أسامة عمر الأشقر، مستجدات في قضايا الزواج والطلاق، طبعة دار النفائس، ٢٠٠٠م، ص١١٣.

(٢) محي الدين النووي، المجموع شرح المهذب، مكتبة الإرشاد، ٩/ ١٦٦.

(٣) الخطيب محمد الشربيني، حاشية البجيرمي والمسماة بتحفة الحبيب على شرح الخطيب المعروف بالإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، المكتبة الإسلامية، ٤/ ٩.

(٤) ابن قدامة، المصدر السابق، ١٠/ ٥١٤.

(٥) البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري المسمى بالجامع المسند الصحيح المختصر من أيام رسول الله- صلى الله عليه وسلم- وسننه وأيامه، دار طوق النجارة، ط١، ١٤٢٢ه، باب الطلاق في إغلاق، ٧/ ٤٦.

الطلاق، لأن الكتابة وسيلة للتعبير عن الإرادة مثل النطق[1].

ب. المعقول

ت. الكتابة عمل يُؤاخذ به الإنسان، فمن كتب الطلاق يُعد قد أنشأه، شأنه شأن من نطق به.

- النبي ﷺ استخدم الكتابة في رسائله إلى الملوك لدعوتهم إلى الإسلام[2]، كما جاء في حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- أن النبي ﷺ كتب إلى قيصر: «فإن توليت فإن عليك إثم الأريسيين»[3][4]، مما يدل على أن الكتابة وسيلة معتبرة في نقل الأحكام الشرعية.
- إثبات الديون والحقوق بكتابة القاضي، حيث تُعامل كتابة القاضي كمقام لفظه، وبالقياس عليها، يقع الطلاق بكتابة الزوج لأنه تعبير واضح عن إرادته.
- وبناءً على هذه الأدلة، يرى أصحاب هذا المذهب أن الطلاق بالكتابة، سواء عبر الوسائل التقليدية أو الحديثة، يقع بشرط وضوح الصيغة وصدورها من الزوج.

المذهب الثاني: ذهب الشافعية في أحد أقوالهم إلى أن الطلاق لا يقع بالكتابة لمن يقدر على النطق، أي أنه لا يُعتد بالطلاق المكتوب إذا كان الزوج قادرًا على التلفظ به، لأن الأصل في الطلاق عندهم هو النطق الصريح. أما إذا كان الزوج غير قادر على النطق، كالأبكم، فيقع طلاقه بالكتابة لأنها تعتبر وسيلته في التعبير[5].

❖ أدلة المذهب القائل بعدم وقوع الطلاق بالكتابة لمن يقدر على النطق؛ إذ استدل أصحاب هذا الرأي بالقرآن والمعقول، وبيان ذلك كما يلي:

(١) البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، كشاف القناع عن متن الإقناع، تحقيق: هلال مصيلحي عليه السلام مصطفى هلال، دار الفكر - بيروت، ١٤٠٢هـ، ٤/ ٣٣٧؛ أبو بكر (المشهور بالبكري) عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، دار الفكر للطباعة والنشر والتوريع، ط١، ١٩٩٧م، ٤/ ١٦.

(٢) بدر الدين العيني، البناية شرح الهداية، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، ط١، ٢٠٠٠م، ٨/ ٨.

(٣) الأريسيون هم الأكارون، أي الفلاحون والزارعون، ومعنى الحديث أن على قيصر إثم رعاياه الذين يتبعونه وينقادون له.إنهم عامة الرعية، وخاصة الفلاحين، لأنهم يشكلون الأغلبية وهم أسرع انقيادًا للحاكم. محيي الدين النووي في كتابه المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، الصادر عن دار إحياء التراث - بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ، ج١٢، ص١٠٩.

(٤) صحيح البخاري، ٣/ ٣١٧.

(٥) الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي المهذب في الفقه الشافعي، دار الفكر-بيروت، ٢/ ٨٢؛ النووي، زكريا شرف الدين، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، ط٣، ١٩٩١م، ٨/ ٤٠.

الاستدلال بالقرآن الكريم

- قوله تعالى: ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ ﴾ البقرة: ٢٢٩
- وقوله تعالى: ﴿ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾ الطلاق: ١

وجه الدلالة: تفيد الآيات أن الطلاق لا يقع إلا بالنطق، لأن الله خاطب عباده بلسان رسوله ﷺ، ولم يُسمَّ الطلاق «طلاقًا» في اللغة إلا إذا كان منطوقًا به، وعليه، فإن الكتابة وحدها لا تُعتبر طلاقًا إلا إذا أُلحقت بلفظ صريح من الزوج(١).

أ. الاستدلال بالمعقول: التعاقد بالكتابة بين الغائبين لا يصح إذا كان العقد يتطلب النطق الصريح.

ب. العقود القائمة على النطق لا تُعتبر منعقدة بالكتابة فقط، لأن الأصل فيها التعبير اللفظي عن الإرادة.

- الطلاق عقدٌ خاص يتطلب التلفظ، لذا لا يصح الاكتفاء بالكتابة، ما دام الزوج قادرًا على النطق.
- لا يمكن لكل المتعاقدين الغائبين أن يوكل شخصًا لينوب عنه بالقول، مما يعني أن الأصل في العقود هو النطق وليس الكتابة(٢)، وبناءً على ذلك، يرى أصحاب هذا المذهب أن الطلاق لا يقع بالكتابة وحدها لمن يستطيع النطق، بل يجب أن يكون مصحوبًا بلفظ صريح.

❖ مناقشة أدلة المذهبين والترجيح بينهما

- مناقشة أدلة المذهب الأول (القائل بوقوع الطلاق بالكتابة): يرى أصحاب هذا المذهب أن الكتابة تقوم مقام النطق، لكنهم قيدوا ذلك بحالة الضرورة، أي عندما يتعذر على الزوج النطق، كالأبكم أو المسافر بعيدًا عن زوجته.

الرد على هذا الرأي:

إن النبي ﷺ كان يدعو الناس إلى الإسلام بالنطق مباشرة لمن كان قريبًا منه، ولم يكن يرسل إليهم كتبًا إلا إذا لم تكن هناك وسيلة أخرى للتواصل، وعليه فإن الأصل في تبليغ الأحكام الشرعية، ومنها الطلاق، هو النطق وليس الكتابة، إلا عند الضرورة(٣).

- مناقشة أدلة المذهب الثاني (القائل بعدم وقوع الطلاق بالكتابة لمن يستطيع النطق)

استدل أصحاب هذا المذهب بأن الكتابة حروفٌ يفهم منها المعنى، ولذلك يقع بها الطلاق، كما يقع باللفظ.

(١) عبد الرحمن بن ناصر السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، مؤسسة الرسالة، ٢٠٠٠م، ١/ ١٠٢.
(٢) النووي، روضة الطالبين، المصدر السابق، ٣/ ١٥٨؛ المهذب للشيرازي، المصدر السابق، ٢/ ٢٥٧.
(٣) أحمد بن قدامة المقدسي، الشرح الكبير على متن المقنع، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، ٨/ ٢٨٣.

الرد على هذا الرأي:

لم يرد في القرآن الكريم أو السنة النبوية نص صريح يمنع وقوع الطلاق بالكتابة، مما يدل على جوازه عند تحقق المعنى، والكتابة وسيلة معتمدة في توثيق العقود والتعبير عن الإرادة، وبالتالي يمكن القياس عليها في الطلاق، بشرط وضوح القصد والنية.

الترجيح بين الرأيين

بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم، يتبين أن رأي الجمهور القائل بوقوع الطلاق بالكتابة صحيح شرعًا، لأن الكتابة وسيلة معتمدة لنقل الإرادة والتعبير عنها، كما هو الحال في العقود والالتزامات المالية، كما أن الوسائل الحديثة، مثل الفاكس، والتلكس، والبريد الإلكتروني، تعد امتدادًا للكتابة التقليدية، وبالتالي يقع الطلاق بها إذا كانت صادرة بوضوح من الزوج وبنية الطلاق، ولكن ينبغي الحذر من استخدام هذه الوسائل في إيقاع الطلاق، نظرًا لإمكانية التلاعب أو التزوير، لذا يُفضل اللجوء إلى أساليب واضحة وآمنة تضمن تحقق الطلاق دون لبس أو تلاعب.

المبحث الثاني
دور الإقرار و الشهود والتوثيق في الطلاق الإلكتروني

تنقسم طرق إثبات الطلاق الإلكتروني إلى ثلاثة طرق ضرورية، ألا وهي:

❖ أولاً: الإقرار: لغة: الاعتراف بالحق[1]، واصطلاحًا: هو إخبار بالحق أمام القضاء على وجه ينفي التهمة. ليس مجرد خبر، بل يجمع بين الإخبار والإنشاء[2].

تعريفه عند المذاهب:

- الحنفية: خبر متردد بين الصدق والكذب، فلا يكون حجة[3].
- المالكية: خبر مقتصر على قائله[4].
- الشافعية: إخبار عن حق سابق[5].

(١) مختار الصحاح، المصدر السابق، ٢/ ٧٩.
(٢) المبسوط للسرخسي، المصدر السابق، ١٧/ ١٨٤؛ محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله، شرح مختصر خليل للخرشي، دار الفكر للطباعة – بيروت، ٦/ ٨٦.
(٣) المبسوط للسرخسي، المصدر السابق، ١٧/ ١٨٤.
(٤) شرح مختصر خليل الخرشي، المصدر السابق، ٦/ ٨٦.
(٥) الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، نهاية المطلب في دراية المذهب، دار المنهاج، ط١، ٢٠٠٧م، ٧/ ٥٧.

- الحنابلة: إخبار ينفي التهمة[١].

الأدلة الشرعية:

- القرآن: قوله تعالى: «﴿ ءَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَٰلِكُمْ إِصْرِى ۖ قَالُوٓا۟ أَقْرَرْنَا ۚ ﴾...[٢]»، أي أن الإقرار يلزم صاحبه كما أُخذ ميثاق الأنبياء[٣].
- السنة: إقرار ماعز بالزنا أربع مرات فأمر النبي ﷺ برجمه.[٤]
- الإجماع: الأمة أجمعت على أن العاقل البالغ لا يُقرّ إلا بما يضره[٥].

صورته في القضاء: إبلاغ الزوج بطلاق زوجته مع تحديد تفاصيله، متى وأين وقع، ووسيلته، مع اعترافه بكونه كامل الأهلية ومتعمدًا للطلاق.

❖ ثانياً: الشهادة: إعادة الصياغة باختصار:

- مفهوم الشهادة: لغة: تعني الحضور، العلم، والإعلام، وهي إخبار عن شيء مشاهد، وتعدّ خبرًا قاطعًا.

اصطلاحًا: عرفها الفقهاء بعدة تعريفات:

- الحنفية: إخبار بحق للغير على آخر.
- المالكية: قولٌ يلزم الحاكم الحكم به إن كان قائله عدلًا مع تعدده أو حلف طالبه.
- الشافعية: إخبار عن شيء بلفظ خاص.
- الحنابلة: إخبار بلفظ خاص مثل «أشهد» أو «شهدت بكذا».

مشروعية الشهادة:

- القرآن: ﴿ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ ﴾ .
- السنة: حديث ابن عباس أن النبي ﷺ قضى بأن اليمين على المدعى عليه.
- الإجماع: اتفقت الأمة على مشروعيتها لإثبات الحقوق.

(١) ابن قدامة، المغني، المصدر السابق، ٥/ ١٠٩.
(٢) سورة آل عمران، الآية: ٨١ .
(٣) القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة، ط٢، ١٩٦٤م، ٤/ ١٢٤.
(٤) صحيح البخاري، باب: الشهادة تكون عند الحاكم في ولايته القضاء، ١٨/ ٩٧.
(٥) ابن المنذر، محمد بن إبراهيم النيسابوري، الإجماع، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار المسلم للنشر والتوزيع، ط١، ٢٠٠٤م، ص٥٤.

- الإشهاد على الطلاق:
- اتفق الفقهاء على أنه مندوب، استنادًا لقوله تعالى: ﴿ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾، وحديث عمران بن حصين عن وجوب الإشهاد على الطلاق والرجعة.

الشهادة على الطلاق الإلكتروني:

- يشهد عدلان أو رجل وامرأتان في مجلس القضاء على وقوع الطلاق، سواء تم أمامهم أو أقر به الزوج وأرسله برسالة نصية أو بريد إلكتروني.
- اختلف الفقهاء في عدد الشهود لإثبات الطلاق بالكتابة، وبرز قولان رئيسيان في ذلك:

الأول: ذهب بعض المالكية، الشافعية، الحنابلة، الزيدية، والإمامية إلى أن الطلاق بالكتابة لا يثبت إلا بشهادة شاهدين عدلين، وليس بمجرد التعرف على الخط لتجنب التزوير. واستدلوا بضرورة الشهادة في إثبات الحقوق، كما هو الحال في كتب القضاة.

الثاني: رأى الحنفية جواز إثبات الطلاق بشاهد واحد، مستندين إلى أن الزواج أمر ديني، وأن خبر الواحد العدل يكفي، لأنه يقع بين الزوجة وربها، فتعتد بناءً عليه وتتزوج.

القول المختار:

الراجح هو القول الأول، بوجوب شهادة شاهدين عدلين، لأن عقد النكاح ثبت بيقين، فلا يُرفع إلا بيقين.

❖ ثالثاً: التوثيق بالسجل والتوقيع الإلكتروني: يعد العصر الحالي عصر التقنية، حيث أصبحت المعاملات الإدارية والتنظيمية تُنفذ إلكترونيًا عبر الحاسب والإنترنت، مما استدعى إصدار تشريعات لتنظيمها في العديد من الدول مثل السعودية، مصر، الإمارات، أمريكا، الصين، وغيرها.

الخلاف الفقهي حول اعتبار السجل والتوقيع الإلكتروني كوسيلة إثبات:

القول الأول: (رأي الجمهور – الحنفية، المالكية، الشافعية، الحنابلة):

طرق الإثبات محصورة في عدد معين مما ورد به نص شرعي، مثل الشهادة، الإقرار، اليمين، القسامة، والعلم القضائي، وذلك حفاظًا على الحقوق.

القول الثاني: طرق الإثبات غير محصورة، بل تشمل كل ما يثبت الحق، ومنها السجل والتوقيع الإلكتروني، حيث يرى فقهاء كابن تيمية وابن القيم أن البينة تشمل كل ما يوضح الحق، مستدلين بآراء الفقهاء القدامى حول تعدد وسائل البيان.

➢ حجية السجل والتوقيع الإلكتروني في الإثبات:

الفقه الإسلامي يستوعب التطورات التقنية في إثبات الحقوق ومنع الجرائم، ما دامت وسائل الإثبات قاطعة وغير ظنية. وبذلك، يُعامل المحرر والتوقيع الإلكتروني كالبينة الخطية، بشرط: إمكانية القراءة – وضوح المحتوى، وكذلك إمكانية الاحتفاظ بالمعلومات – للرجوع إليها عند الحاجة، وعدم القابلية للتعديل – لضمان الثقة والأمان، وعند استيفاء هذه الشروط، تصبح المستندات الإلكترونية حجة معتبرة شرعًا وقضائيًا

المبحث الثالث
الطلاق الإلكتروني في القوانين الوضعية الحديثة

أرى أن قوانين الأحوال الشخصية لا تشير صراحةً إلى الطلاق الإلكتروني، مما يتطلب التفكير في كيفية تحديث هذه التشريعات لمواكبة التطورات التكنولوجية والرقمية؛ فم تذكر قوانين الأحوال الشخصية الطلاق الإلكتروني بشكل صريح، مثلما حدث في قانون الأحوال الأردني الصادر في عام ٢٠١٠م، رغم النقاشات التي أُجريت خلال لجان إعداده. وقد اكتفت هذه القوانين بالإشارة إلى الإطار العام وأحكامه المرتبطة، حيث نصت على أحكام الطلاق الكتابي واعتبرته طلاقاً كنائيًا لا يتحقق إلا بنية، مع اشتراط أن يقوم الزوج بمراجعة المحكمة لتسجيل الطلاق بشكل قانوني تحت طائلة المسؤولية. وهذا يشمل بشكل عام الطلاق الإلكتروني، كما يتضح من النصوص الواردة في قوانين الأحوال الشخصية الأردني والقطري والإماراتي والمصري والسوري.

❖ أولاً: قوانين الأحوال الشخصية الأردني: أرى أن المادة ٨٠ من قوانين الأحوال الشخصية تحدد شرط الأهلية للطلاق بوجود الزوج مكلفاً واعياً مختاراً.

قانون الأحوال الشخصية الأردني يحدد بوضوح شروط وأحكام الطلاق في عدة مواد. ففي المادة ٨٠، يتم التأكيد على أن الزوج يجب أن يكون مكلفاً واعياً مختاراً ليكون مؤهلاً للطلاق. كما تطرقت المادة ٨١ إلى شرط أن يكون الزواج صحيحاً وغير معتمد على وضعية معينة لكي يقع الطلاق. المادة ٨٢ تؤكد أن الزوج يملك ثلاث طلقات متفرقات، فيما تتحدث المادة ٨٣ عن أن الطلاق يمكن أن يقع باللفظ أو الكتابة، وأنه في حالة العجز عن الكلام، يمكن استخدام الإشارة المعلومة، وفيما يخص الكتابة، المادة ٨٣ (ب) توضح أنه لا يقع الطلاق بالكتابة إلا بنية واضحة. كما تميز المادة ٨٤ بين الألفاظ الصريحة التي يقع بها الطلاق دون الحاجة إلى نية والألفاظ الكنائية التي تستدعي النية لأن لها أكثر من معنى.

أما المواد ٨٦ و ٨٧ فإنها تضع شروطاً متعلقة بالأشخاص الذين لا يقع طلاقهم كالمصابين بالسكر أو المدهوشين، أو المغمى عليهم، في حين أن المادة ٨٨ تحدد صحة تعليق الطلاق بالشرط وتوضح أن الشرط الذي يكون مستحيلاً أو مشكوكاً في تحققه يعد لغوًا، فضلا عن أن المادة ٩٧ تلزم الزوج بتسجيل الطلاق أمام المحكمة خلال شهر من وقوعه إذا تم خارجها، مع فرض عقوبات في حال التهرب من ذلك. وتوضح هذه المواد كيفية تسجيل الطلاق، مع إشارة خاصة إلى الطلاق الإلكتروني في المادة ٨٣. رغم أنها لا تذكره بشكل صريح، إلا أن أحكامها يمكن تطبيقها عليه بشكل شامل[١]، و لتحليل هذه المواد وربطها بالطلاق الإلكتروني، يمكننا النظر في النقاط التالية:

الطلاق بالكتابة (المادة ٨٣) المادة ٨٣ تشير إلى أن الطلاق يمكن أن يقع بالكتابة، وتوضح أن من يعجز عن التعبير لفظيًا يمكنه استخدام الإشارة المعلومة. رغم أن النص لا يذكر الطلاق الإلكتروني بشكل صريح، إلا أن استخدام الكتابة كوسيلة للتعبير عن الطلاق يتسق مع مفهوم الطلاق الإلكتروني، حيث يتم توثيق الطلاق من خلال وسائل تقنية حديثة كالرسائل الإلكترونية أو التطبيقات التي تسجل الطلاق بطريقة مكتوبة.

النية في الطلاق الكتابي (المادة ٨٣ ب): تنص المادة ٨٣ على أن الطلاق بالكتابة لا يقع إلا بنية. هذا يشير إلى ضرورة وجود قصد واضح للطلاق من الطرف المقرّ. في السياق الإلكتروني، يتم توثيق النية من خلال رسائل أو إشعارات يمكن تتبعها، مما يعزز من الجوانب القانونية للطلاق الإلكتروني.

١. الطلاق بالألفاظ الصريحة والكناية (المادة ٨٤): تتحدث هذه المادة عن الطلاق بالألفاظ الصريحة التي لا تحتاج إلى نية، مقابل الألفاظ الكنائية التي تحتاج إلى نية. في الطلاق الإلكتروني، قد تكون الرسالة الإلكترونية صريحة في صياغتها، مثل استخدام عبارة «أنتِ طالق»، مما يجعلها تقع كطلاق صريح وفقًا لهذه المادة.

٢. التسجيل أمام المحكمة (المادة ٩٧): المادة ٩٧ توجب على الزوج أن يسجل طلاقه أمام المحكمة في حال وقوعه خارج المحكمة. في حال تطبيق الطلاق الإلكتروني، سيكون من المهم ضمان توثيق الطلاق بطريقة رسمية، مما يعني أن الزوج يجب عليه أن يراجع المحكمة لتسجيل الطلاق إلكترونيًا. وهكذا، رغم أن الطلاق الإلكتروني قد يتم التواصل به عن طريق الوسائل الإلكترونية، إلا أن القوانين تتطلب تسجيله

(١) جعلاب فضيلة، الزواج والطلاق عبر وسائل الاتصال الحديثة بين الفقه والقانون، جامعة زيان عاشور، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ٢٠١٧م، ص٦١، ٦٢.

في المحكمة لضمان الاعتراف به قانونياً.

٣. الربط مع الطلاق الإلكتروني: يمكن ربط هذه المواد بالطلاق الإلكتروني من خلال مبدأ «الكتابة» كوسيلة لتمرير الطلاق. قانون الأحوال الشخصية الأردني لم يتناول الطلاق الإلكتروني بشكل صريح، لكنه أقر الكتابة كأداة للطلاق. بالنظر إلى التطور التكنولوجي، يمكن تفسير الطلاق الإلكتروني ضمن هذه الأحكام القانونية؛ حيث يمكن للزوج أو الزوجة إتمام الطلاق عبر الرسائل النصية أو البريد الإلكتروني أو التطبيقات الإلكترونية. ومع ذلك، تبقى أهمية توثيق الطلاق أمام المحكمة قائمة، حيث أن القانون لا يغير في الأساس متطلبات تسجيل الطلاق أمام القضاء.

٤. إجمالًا، يمكن القول إن القوانين الأردنية بشأن الطلاق بالكتابة يمكن أن تشمل الطلاق الإلكتروني طالما تم تحقيق الشروط الخاصة بالنوايا والتسجيل القانوني أمام المحكمة، وهو ما يعكس مواكبة التطور التكنولوجي مع الحفاظ على الشروط القانونية للطلاق.

ثانياً: قانون الأحوال الشخصية الإماراتي:

١. المادة ١٠١: يشترط في المطلق العقل والاختيار ويقع طلاق فاقد العقل بمجرد اخياراً.

٢. المادة ١٠٢: لا يقع الطلاق على الزوجة إلا إذا كانت في زواج صحيح وغير مرتدة.

٣. المادة ٩٩: يقع الطلاق باللفظ أو الكتابة وعند العجز عنها فبالإشارة المفهمة ونلاحظ أن القانون الإماراتي أوقع طلاق السكران باختياره بخلاف القانون الأردني وقد قرن بين الكتابة واللفظ ولم يفرق بينهما بخلاف القانون الأردني[١].

تحليل المواد المقارنة:

١. المادة ١٠١الإماراتي: تنص هذه المادة على أن الطلاق يتطلب العقل والاختيار من الزوج، ويقع طلاق فاقد العقل بمجرد اختياره. وبذلك، يتبنى القانون الإماراتي مبدأ يقضي بوقوع الطلاق من فاقد العقل إذا كان قد اختار الطلاق، دون التطرق إلى ما إذا كان ذلك في حالة فقدان الوعي بسبب الكحول أو أي سبب آخر. هذا يختلف عن القانون الأردني الذي يشترط في الطلاق أن يكون الزوج عاقلاً واختياريًا، ويمنع وقوع الطلاق في حالة فقدان العقل (مثل السكر أو الجنون) .

٢. المادة ١٠٢الإماراتي: تضع هذه المادة شرطًا أساسيًا لوقوع الطلاق وهو أن تكون الزوجة في زواج صحيح وغير مرتدة. هذا يشبه القانون الأردني في تحديد ضرورة أن يكون الزواج صحيحًا، ولكن النص

(١) قانون الأحوال الشخصية الإماراتي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩م وتعديلاته.

الأردني يضيف المزيد من التفاصيل في حالات مثل الارتداد ويحدد بشكل أدق متى لا يمكن للزوج تطليق زوجته.

٣. المادة **٩٩**الإماراتي: المادة **٩٩** في القانون الإماراتي تشير إلى أن الطلاق يمكن أن يقع باللفظ أو الكتابة، وفي حالة العجز عن استخدام أي منهما، يمكن استخدام الإشارة المفهومة. ولا يتم التفرقة بين الطلاق باللفظ والكتابة، مما يعني أن كليهما يُعتبر وسيلة قانونية لوقوع الطلاق بنفس الدرجة. في القانون الأردني، يتم التمييز بين الطلاق باللفظ والكتابة، حيث يشترط في الكتابة أن تكون مشروطة بالنية (كما هو في المادة **٨٣** من القانون الأردني)، بينما في الإمارات يُعتبر الطلاق بالكتابة واللفظ متساويين من حيث الأثر القانوني.

❖ الفرق بين القانون الإماراتي والقانون الأردني:

- الطلاق في حالة السكر: في القانون الإماراتي، يقع الطلاق من الشخص السكران إذا اختار ذلك، مما يعطي مرونة أكبر في هذه الحالة. بالمقابل، القانون الأردني يشترط أن يكون الشخص عاقلاً لكي يقع الطلاق، ولا يقر بوقوع الطلاق من السكران.
- الكتابة واللفظ: القانون الإماراتي لا يميز بين الطلاق باللفظ أو الكتابة، بينما القانون الأردني يتطلب نية إضافية في حالة الطلاق بالكتابة (المادة **٨٣**). لذلك، يمكن أن يشمل الطلاق الإلكتروني في الإمارات إذا كان يُعتبر طلاقًا بالكتابة، دون الحاجة إلى إثبات النية بوضوح، مما يسهل استخدام الوسائل الإلكترونية في هذا السياق.
- ربط هذه المواد بالطلاق الإلكتروني: المادة **٩٩** الإماراتي: بالنظر إلى أن الطلاق يمكن أن يقع بالكتابة في القانون الإماراتي، من المنطقي اعتبار الطلاق الإلكتروني أحد أشكال الطلاق بالكتابة، حيث يمكن أن يتم الطلاق عبر الرسائل النصية، البريد الإلكتروني، أو التطبيقات الإلكترونية، ويكون له نفس الأثر القانوني مثل الطلاق الذي يتم عبر اللفظ أو الكتابة التقليدية.
- الطلاق الإلكتروني في الإمارات: بما أن القانون الإماراتي لا يميز بين الكتابة واللفظ، يمكن للطلاق الإلكتروني أن يكون معترفًا به إذا توافرت الشروط القانونية الأساسية (مثل العقل والاختيار). لا يتطلب القانون الإماراتي تعبيرًا صريحًا عن النية في حالة الكتابة، مما يعني أن الوسائل الإلكترونية يمكن أن تُستعمل في إتمام الطلاق دون الحاجة إلى إجراءات إضافية.
- إجمالاً، في القانون الإماراتي، يتوفر إطار قانوني أكثر مرونة فيما يخص الطلاق الإلكتروني، مما يسهل

تطبيقه في ظل التطور التكنولوجي، في حين أن القانون الأردني قد يتطلب المزيد من التفسير أو التعديل ليتماشى مع هذه التطورات.

❖ ثالثاً: قانون الأحوال الشخصية الكويتي:

- المادة ١٠٤ (فقرة ب) من قانون الأحوال الشخصية الكويتي تنص على أن الطلاق يقع بالكتابة في حالة العجز عن النطق به(١). هذه الفقرة تضع الكتابة كوسيلة بديلة لإيقاع الطلاق إذا كان الشخص غير قادر على النطق به بسبب فقدان القدرة على الكلام أو أي حالة أخرى تمنعه من التعبير اللفظي.

تحليل المادة وربطها بالطلاق الإلكتروني:

الكتابة كوسيلة لوقوع الطلاق: المادة تشير إلى أن الطلاق يقع بالكتابة عندما يعجز الزوج عن النطق به. هذه الكتابة قد تشمل أي شكل من أشكال الكتابة القانونية، مثل الرسائل النصية، البريد الإلكتروني، أو أي وسيلة إلكترونية أخرى يمكن أن تُستخدم لتوثيق الطلاق. بمعنى آخر، الطلاق الإلكتروني قد يقع في حال كان الزوج غير قادر على إعلانه لفظيًا بسبب ظروف معينة، طالما تم توثيقه بالكتابة.

الربط بالطلاق الإلكتروني: بما أن المادة تسمح بالكتابة كبديل للفظ، يمكن اعتبار الطلاق الإلكتروني أحد أشكال الكتابة القانونية التي يعترف بها القانون الكويتي، خاصة إذا تم استخدام وسائل إلكترونية موثوقة لتوثيق الطلاق مثل الرسائل النصية أو التطبيقات المعتمدة. هذا يتماشى مع المفهوم العام الذي يتضمن استخدام الكتابة بدلاً من النطق في حالات معينة.

مقارنة مع قوانين أخرى:

كما هو الحال في القانون الأردني و القانون الإماراتي، يمكن أن يكون للطلاق الإلكتروني نفس التأثير القانوني إذا تم عبر الكتابة، لكن في القانون الكويتي، يُنظر إلى الكتابة على أنها بديل مباشر للفظ في حالة العجز عن النطق، مما يعزز من تطبيق الطلاق الإلكتروني في الحالات التي لا يمكن فيها النطق.

إجمالًا، المادة ١٠٤ من القانون الكويتي تتيح للطرفين إتمام الطلاق عبر الكتابة في الحالات التي يكون فيها النطق غير ممكن، مما يجعل الطلاق الإلكتروني خيارًا مشروعًا قانونيًا، شريطة أن يتم بشكل يتوافق مع الشروط القانونية ذات الصلة.

❖ رابعاً: قانون الأحوال الشخصية القطري: القانون الأحوال الشخصية القطري يتضمن في المذكرة الإيضاحية تفسيرًا خاصًا بشأن الطلاق بالكتابة، وهو يشير إلى أن الكتابة تُقبل كوسيلة لإعلان الطلاق في

(١) أحمد الغندور، الأحوال الشخصية في التشريع الإسلامي، مكتبة الفلاح، الكويت، ط٤، ٢٠٠١م، ص٤١٢.

حالة العجز عن الكلام فقط. يوضح النص أنه لا يتم قبول الكتابة في الحالات التي لا يكون فيها الشخص عاجزًا عن النطق، وذلك لأن الكتابة في هذه الحالات قد لا تكون دالة على إرادة قوية أو حازمة كما هو الحال في النطق اللفظي[1].

تحليل المذكرة الإيضاحية وربطها بالطلاق الإلكتروني:

الكتابة كبديل للنطق: المذكرة الإيضاحية في القانون القطري توضح أن الكتابة تُعتبر وسيلة مقبولة لإيقاع الطلاق فقط في حالة العجز عن الكلام. وهذا يعني أن الكتابة تصبح بديلاً مقبولًا فقط إذا كان الشخص غير قادر على النطق، في حين أنه لا يتم قبول الكتابة في الحالات العادية. يمكن ربط هذا المبدأ بالطلاق الإلكتروني إذا تم استخدام الكتابة كوسيلة للتعبير عن إرادة الشخص الذي يعجز عن النطق، مثل الشخص المصاب بشلل أو أي حالة صحية تمنعه من الكلام.

الكتابة لا تُقبل إلا في حالة العجز: من المهم أن نلاحظ أن القانون القطري لا يقبل الكتابة في حالات أخرى غير العجز عن الكلام، وهذا يعني أن الطلاق الإلكتروني قد لا يكون مقبولًا إذا لم يكن الزوج عاجزًا عن النطق. بمعنى آخر، إذا كان الزوج قادرًا على التعبير اللفظي، فإن الكتابة (وبالتالي الطلاق الإلكتروني) لن تكون مقبولة.الكتابة وتجربة الخط: كما تشير المذكرة إلى أن الكتابة قد تُستخدم أحيانًا لتجربة الخط أو قد لا تعبر عن نية جادة، فإن هذا يعكس شكوكًا قد تكون موجودة حول مدى دلالة الكتابة على نية قوية ورغبة حقيقية في الطلاق. في حالة الطلاق الإلكتروني، قد يُرى أن الكتابة عبر وسائل إلكترونية مثل الرسائل النصية قد تكون أقل موثوقية من النطق اللفظي في إثبات النية، وقد يتم التشكيك في قوتها القانونية إذا لم يكن الشخص عاجزًا عن الكلام.

ربط هذه المواد بالطلاق الإلكتروني:

في القانون القطري، إذا كان الشخص عاجزًا عن النطق، قد يُسمح له باستخدام الكتابة، ويمكن تفسير الطلاق الإلكتروني كأحد الأشكال المعتمدة للكتابة في هذه الحالة، وفي حال كان الشخص قادرًا على النطق، فإن الطلاق الإلكتروني قد لا يُقبل في القانون القطري، حيث يُشترط أن يكون العجز عن الكلام هو السبب الوحيد لاستخدام الكتابة بدلاً من اللفظ.

مقارنة مع قوانين أخرى:

في القانون الإماراتي و القانون الكويتي، يتم قبول الكتابة كوسيلة لوقوع الطلاق بشكل أكثر مرونة،

(١) بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائرية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ٢٠٠٢م، ج١، ص٢٥٠.

سواء كان الشخص قادرًا على النطق أم لا، مما يسهل تطبيق الطلاق الإلكتروني، في القانون الأردني والقانون القطري، هناك قيد أكبر حول استخدام الكتابة، حيث قد يتم تشكيك في دلالة الكتابة على نية جادة، خصوصًا في الحالات التي لا يكون فيها الشخص عاجزًا عن النطق.

إجمالًا، في القانون القطري، الطلاق الإلكتروني قد يكون مقبولًا فقط في الحالات التي يتعذر فيها النطق، مما يجعل استخدام الكتابة (والتي يمكن أن تشمل الوسائل الإلكترونية) شرطًا رئيسيًا لاعتبار الطلاق قانونيًا.

❖ خامسا: قانون الأسرة الجزائري يحدد بوضوح كيفية وقوع الطلاق وفقًا لإرادة الزوجين، ويستند في ذلك إلى مجموعة من المواد التي تشرح كيفية التعبير عن إرادة الطلاق سواء بالكلام أو الكتابة أو الإشارة. في هذا السياق، يمكن ربط هذه المواد بمفهوم الطلاق الإلكتروني في الجزائر[1].

تحليل المواد وتفسيرها:

١. المادة ٤٨: تنص على أن الطلاق يمكن أن يتم بإرادة الزوجين أو بطلب الزوجة. هذا يعني أن الطلاق قد يكون نتيجة لاتفاق بين الزوجين، أو قد يُطلب من قبل الزوجة. يمكن للطلاق أن يُعبّر عنه بوسائل متعددة حسب الإرادة، وهذه المادة تؤكد على الإرادة المشتركة أو الفردية في حل عقد الزواج.

٢. المادة ٦٠: تُشير هذه المادة إلى أن الطلاق يمكن أن يتم بالإشارة المتداولة عرفًا، ويشمل ذلك الأساليب التي يمكن أن تُعبّر عن الإرادة بوضوح. «الإشارة المتداولة عرفًا» قد تعني أي طريقة مقبولة اجتماعيًا أو قانونيًا للتعبير عن الإرادة، وهو ما يمكن أن يمتد ليشمل الوسائل الحديثة مثل الرسائل النصية أو البريد الإلكتروني.

٣. المادة ١٠: تحدد أن الطلاق يمكن أن يقع باللفظ الصريح أو بالكتابة المفهومة. وهذا يفتح الباب أمام الطلاق الإلكتروني باعتباره شكلاً من الكتابة المفهومة، شريطة أن تكون النية واضحة وأن يتم التوثيق بشكل قانوني معترف به.

٤. قرار المحكمة العليا (١٤ مايو ١٩٨٤): ينص على أن الطلاق يتم بإرادة الزوج، وأنه يجب أن يكون بصيغة صريحة واضحة. هذا يشير إلى أن الطلاق الإلكتروني يمكن أن يكون مقبولًا في حالة التعبير الواضح عن الإرادة، سواء كان عبر رسائل نصية أو وسيلة إلكترونية أخرى، طالما كانت الصيغة واضحة ولا

(١) بلحاج العربي، مرجع سابق، ج١، ص٢٥١؛ المحكمة العليا غرفة الأحوال الشخصية ١٤ مايو ١٩٨٤م ملف رقم ٣٢٧٨٦؛ مشروع قانون الأحوال الشخصية الموحد ص١٣٣.

يلتبس معها أي معنى آخر.

٥. المادة ٥٢/١: تُشير إلى أن القاضي يمكن أن يحكم بتعويض للمطلقة إذا تبين له تعسف الزوج في الطلاق. هذه المادة تعطي للقاضي سلطة تقديرية في حالات تعسف الزوج، وقد تكون ذات أهمية خاصة في حالات الطلاق الإلكتروني إذا توافرت ظروف تعسفية حول طريقة إعلان الطلاق أو إذا كان الطلاق الإلكتروني قد استخدم بطرق غير عادلة.

ربط هذه المواد بالطلاق الإلكتروني:

في القانون الجزائري، إذا كان الطلاق يمكن أن يتم بالكتابة المفهومة، فإن الطلاق الإلكتروني يمكن أن يُعتبر جزءًا من هذه الكتابة، بشرط أن تكون النية واضحة وأن يُعبّر الزوج عن إرادته بوضوح عبر الوسائل الإلكترونية (مثل الرسائل النصية أو البريد الإلكتروني).

* إذا تم الطلاق الإلكتروني بإرادة الزوج وكان بصيغة واضحة، فإنه سيكون قانونيًا وفقًا للأحكام الخاصة بالكتابة والإرادة.

* من خلال المادة ٦٠، يمكن للطلاق الإلكتروني أن يُعتبر «إشارة متداولة» إذا كان معروفًا بين الطرفين أو المجتمع كوسيلة للتعبير عن الطلاق، مما يعزز من شرعيته القانونية.

مقارنة مع قوانين أخرى:

* القانون الجزائري يشترط وضوح الإرادة في الطلاق، سواء كان باللفظ أو الكتابة أو الإشارة. مقارنة بالقوانين الأخرى مثل القانون الكويتي أو القانون الأردني، نجد أن الطلاق الإلكتروني يمكن أن يُعتمد في الجزائر، لكن يجب أن يتم بوضوح وبنية معترف بها قانونًا.

الخلاصة:

في القانون الجزائري، الطلاق يمكن أن يتم عبر الكتابة المفهومة أو الإشارة المتداولة عرفًا. بما أن الطلاق الإلكتروني يعتمد على الكتابة، فإنه يمكن اعتباره جزءًا من الإجراءات القانونية للطلاق في الجزائر بشرط وضوح النية والتوثيق الصحيح، وهو ما يفتح المجال لاعتباره وسيلة قانونية للطرفين في الحالات التي تقتضي ذلك.

النتائج

١. التطور التكنولوجي وتأثيره على الأحوال الشخصية: أدى التطور الرقمي إلى ظهور الطلاق الإلكتروني عبر وسائل الاتصال الحديثة مثل الرسائل النصية، البريد الإلكتروني، ومنصات التواصل الاجتماعي، مما أثار جدلًا فقهيًا وقانونيًا حول مشروعيته وحجيته.

٢. التباين الفقهي في حكم الطلاق الإلكتروني:اختلف الفقهاء في اعتبار الطلاق الإلكتروني، حيث ذهب بعضهم إلى وقوعه باعتباره شكلاً من أشكال الطلاق بالكتابة، بينما رأى آخرون أنه لا يقع إلا إذا نواه الزوج وأقرَّ به أمام القضاء.

٣ . التشريعات القانونية الحديثة وموقفها من الطلاق الإلكتروني:لم تذكر معظم قوانين الأحوال الشخصية العربية الطلاق الإلكتروني صراحة، لكنها تناولت الطلاق بالكتابة وأخضعت وقوعه لنية الزوج وتوثيقه رسميًا، كما هو الحال في القوانين الأردنية، الإماراتية، والكويتية.بعض القوانين تشترط أن يكون الزوج عاجزًا عن النطق ليُعتبر الطلاق المكتوب (ومن ثم الإلكتروني) صحيحًا، مثل القانون القطري.

٤ . دور الإقرار والشهود والتوثيق:يُعتبر الإقرار من أقوى وسائل إثبات الطلاق الإلكتروني، كما أن بعض الفقهاء اشترطوا وجود شهود عند وقوعه لضمان عدم التلاعب، ويعتمد بعض الفقهاء على حجية المستندات الإلكترونية مثل البريد الإلكتروني والرسائل النصية كأدلة لإثبات الطلاق، ولكن يشترطون وضوحها وصدقها.

٥ . مشاكل الطلاق الإلكتروني وتحدياته: إمكانية التلاعب أو الانتحال باستخدام وسائل الاتصال الحديثة، وصعوبة إثبات النية، خاصة في حالات التراسل غير المباشر أو العبارات الكنائية، والتأثير السلبي على استقرار الأسرة نتيجة التسرع في اتخاذ قرارات الطلاق عبر الوسائل الرقمية.

التوصيات

١- وضع إطار تشريعي واضح للطلاق الإلكتروني: ضرورة أن تتضمن قوانين الأحوال الشخصية العربية نصوصًا صريحة حول الطلاق الإلكتروني، مع وضع ضوابط واضحة لضمان تحقيق العدالة وعدم إساءة استخدامه.

٢- اشتراط توثيق الطلاق الإلكتروني رسميًا:إلزام الزوج بتوثيق الطلاق الإلكتروني أمام الجهات المختصة خلال مدة زمنية محددة، كما هو معمول به في بعض الدول، وذلك لضمان حفظ حقوق الزوجين.

٣- إجراء تعديلات فقهية تتناسب مع الواقع الرقمي: تطوير اجتهادات فقهية معاصرة تتماشى مع التطورات التكنولوجية، خاصة فيما يتعلق بمسائل النية والإقرار في الطلاق الإلكتروني.

٤- تعزيز وسائل الحماية القانونية:وضع آليات للتحقق من هوية الشخص المرسل للطلاق الإلكتروني، مثل استخدام التوقيع الرقمي أو التوثيق الصوتي، لتفادي حالات التزوير أو الانتحال.

٥- التوعية والتوجيه الأسري:نشر الوعي بين الأزواج حول مخاطر الطلاق الإلكتروني، وتشجيعهم على اللجوء إلى الاستشارات الأسرية قبل اتخاذ قرار الطلاق عبر الوسائل الرقمية.

٦- إدراج الطلاق الإلكتروني ضمن إجراءات التحكيم الأسري:ضرورة أن يكون هناك دور للمؤسسات الأسرية والقضائية في مراجعة حالات الطلاق الإلكتروني قبل إقراره رسميًا، للتأكد من توفر أركانه وشروطه الشرعية والقانونية.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

١. ابن الرومي، التعاقد الإلكتورني عبر الإنترنت، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ط١، ٢٠٠٤م.

٢. ابن المنذر، محمد بن إبراهيم النيسابوري، الإجماع، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار المسلم للنشر والتوزيع، ط١، ٢٠٠٤م.

٣. ابن المنذر، محمد بن إبراهيم، إجماع ابن المنذر، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار المسلم للنشر والتوزيع، ٢٠٠٤م.

٤. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر ت: ١٢٥٢هـ، رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر – بيروت، ط٢، ١٩٩٢م.

٥. ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد، المغني، مكتبة الإرشاد، ٢٠١٣م.

٦. ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجة، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية.

٧. ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، لسان العرب، دار صادر– بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ.

٨. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، البحر الرائق شرح كنز الرقائق وشرح الرائق، منشورات محمد علي بيضون، لبنان، ط١، ١٩٩٧م.

٩. أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي، بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف

بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، دار المعارف- مصر.

١٠. أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي، القوانين الفقهية، ص٢٥٥.

١١. أبو بكر (المشهور بالبكري) عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، دار الفكر للطباعة والنشر والتوريع، ط١، ١٩٩٧م.

١٢. أبو عباس، أسامة محمود، رحلة إلى عالم الإنترنت، الأردن، ط١، ١٩٩٩م.

١٣. أحمد الدرديري، الشرح الصغير، تحقيق: محي الدين عبد الحميد، دار الفكر- بيروت، ط١، ١٩٦٣م.

١٤. أحمد الغندور، الأحوال الشخصية في التشريع الإسلامي، مكتبة الفلاح، الكويت، ط٤، ٢٠٠١م.

١٥. أحمد بن قدامة المقدسي، الشرح الكبير على متن المقنع، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع؛ ط١، ١٩٩٩م.

١٦. أحمد عبود علوان، دراسة فقهية لبعض المستجدات العصرية، مجلة جامعة المدينة العالمية، العدد ٣، ٢٠١٢م.

١٧. أسامة عمر الأشقر، مستجدات في قضايا الزواج والطلاق، طبعة دار النفائس، ٢٠٠٠م.

١٨. أماني علي المتولي، الضوبط القانونية والشرعية والمشكلات العلمية للأنواع الحديثة للزواج والطلاق، دار الكتاب الحديث- القاهرة، ٢٠١٠م.

١٩. إيهاب حسين مصطفى، الزواج والطلاق عبر وسائل الاتصال الحديثة.

٢٠. البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري المسمى بالجامع المسند الصحيح المختصر من أيام رسول الله- صلى الله عليه وسلم- وسننه وأيامه، دار طوق النجارة، ط١، ١٤٢٢هـ.

٢١. بدر الدين العينى، البناية شرح الهداية، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، ط١، ٢٠٠٠م.

٢٢. بلال مروان الإسماعيل، تعلم واحترف الإنترنت، دار مهارات العلوم، سوريا، ط١، ٢٠٠٨م.

٢٣. بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائرية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ٢٠٠٢م.

٢٤. البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، عالم الكتب للنشر- بيروت، ١٩٩٦م.

٢٥. البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، كشاف القناع عن متن الإقناع، تحقيق: هلال مصيلحي | مصطفى هلال، دار الفكر - بيروت، ١٤٠٢هـ.

٢٦. الترمذي، محمد بن سورة، سنن الترمذي، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٨م.

٢٧. جردية عقديتي للشيخ عطية الجنايني، إمام المركز الإسلامي بلندن.

٢٨. جريدة عقيدتي للشيخ أحمد مدكور، العدد السادس عشر سنة ١٤٢٧هـ

٢٩. جعلاب فضيلة، الزواج والطلاق عبر وسائل الاتصال الحديثة بين الفقه والقانون، جامعة زيان عاشور، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ٢٠١٧م.

٣٠. الجنكوه علاء الدين بن عبد الزراق، التقايض في الفقه الإسلامي وأثره على البيوع المعاصرة، دار النفائس، الأردن، ط١، ٢٠٠٣م.

٣١. الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، نهاية المطلب في دراية المذهب، دار المنهاج، ط١، ٢٠٠٧م.

٣٢. حازم نعيم الصمادي، المسؤولية في العمليات المصرفية الإلكترونية، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، ط١، ٢٠٠٣م، ص٢٦.

٣٣. الخطيب محمد الشربيني، حاشية البجيرمي والمسماة بتحفة الحبيب على شرح الخطيب المعروف بالإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، المكتبة الإسلامية.

٣٤. زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، مختار الصحاح، المكتبة العصرية- بيروت، ط٥، ١٩٩٩م.

٣٥. السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، المبسوط، دار المعرفة -بيروت، ١٩٩٣م.

٣٦. سمية بوحادة، الطلاق عبر وسائل الاتصال الحديثة، مجلة الحقيقة، جامعة أدرار، العدد ٣٨، ٢٠١٦م.

٣٧. شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الإمام الشافعي رضي الله عنه، دار الكتب العلمية- بيروت، ط٣، ٢٠٠٢م.

٣٨. شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية- بيروت، ط١، ١٩٩٤م.

٣٩. الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، دار الفكر- بيروت، ١٩٩١م.

٤٠. شيخي زاده، عبد الرحمن بن محمد ت: ١٠٧٨هـ، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، دار الكتب

العلمية- بيروت.

٤١. الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي المهذب في الفقه الشافعي، دار الفكر-بيروت

٤٢. عبد الرحمن بن عبد الله السند، الأحكام الفقهية للتعاملات الإلكترونية، دار الوراق- بيروت، ٢٠٠٤م

٤٣. عبد الرحمن بن ناصر السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، مؤسسة الرسالة، ٢٠٠٠م.

٤٤. علاء عبد الرازق السالمين، تكنولوجيا المعلومات، دار المنهاج للنشر، ط١، ٢٠١٠م.

٤٥. علي بن أبي عبد الأحمد أبو بصل، الطلاق الإلكتروني في الفقه الإسلامي، مكتبة الألوكة ٢٠١٤م.

٤٦. فتاوى شرعية، دائرة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ٢٠٠٢م.

٤٧. فريدة صادق زوزو، مجلة المختار الإسلامي، ٣٠/ ١١/ ٢٠٠٥م.

٤٨. قانون الأحوال الشخصية الإماراتي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩م وتعديلاته.

٤٩. القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية - القاهرة، ط٢، ١٩٦٤م.

٥٠. مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السادس.

٥١. المحكمة العليا غرفة الأحوال الشخصية ١٤ مايو ١٩٨٤م ملف رقم ٣٢٧٨٦؛ مشروع قانون الأحوال الشخصية الموحد ص١٣٣.

٥٢. محمد بن أحمد محمد عليش، منح الجليل شرح على مختصر العلامة خليل مع تعليقات من تسهيل منح الجليل، دار الفكر للطباعة والنشر- لبنان، ١٩٨٤م.

٥٣. محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله، شرح مختصر خليل للخرشي، دار الفكر للطباعة - بيروت.

٥٤. محمد حجازي، نظام الإثبات في أحكام الأسرة فقهية مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانونين المصري والجزائري، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، ٢٠٠٧م.

٥٥. محيي الدين النووي في كتابه المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، الصادر عن دار إحياء التراث - بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ.

٥٦. النووي، زكريا شرف الدين، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، ط٣، ١٩٩١م.

٥٧. النووي، محي الدين، روضة الطالبين، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود – على محمد معوض، دار الكتب العلمية– بيروت.

٥٨. يونس عرب، موسوعة القانون وتقنية المعلومات، بيروت، ط١، ٢٠٠١م

٥٩. http\ www elatem .١٥٧٤٣٧ \Com\ vb\ threads

٦٠. منتدى دار العدالة والقانون العربية نقلا عن شبكة الأنترنت http\\ www. Justice. Lawhome\ vb\ showthread. Ph

Sources and references:

1-The Holy Quran

2-Ibn al-Rumi، Electronic Contracting via the Internet، University Publications House، Alexandria، 1st ed.، 2004

3-Ibn al-Mundhir، Muhammad ibn Ibrahim al-Naysaburi، Consensus، edited by: Fouad Abdel Moneim Ahmed، Dar al-Muslim for Publishing and Distribution، 1st ed.، 2004 AD.

4-Ibn al-Mundhir، Muhammad ibn Ibrahim، Ijma' Ibn al-Mundhir، edited by: Fouad Abdel Moneim Ahmed، Dar al-Muslim for Publishing and Distribution، 2004 AD.

5-Ibn Abidin، Muhammad Amin bin Omar، d. 1252 AH، The Response of the Perplexed to the Chosen Pearl، Dar Al-Fikr - Beirut، 2nd ed.، 1992 AD.

6-Ibn Qudamah، Abu Muhammad Muwaffaq al-Din Abdullah bin Ahmad، AlMughni، Al-Irshad Library، 2013 AD.

7-Ibn Majah، Abu Abdullah Muhammad ibn Yazid al-Qazwini، Sunan Ibn Majah، edited by: Muhammad Fuad Abd al-Baqi، Dar Ihya' al-Kutub al-Arabiyyah.

8-Ibn Manzur، Muhammad ibn Makram ibn Ali، Lisan al-Arab، Dar Sadir - Beirut، 3rd ed.، 1414 AH

9-Ibn Nujaym، Zayn al-Din ibn Ibrahim ibn Muhammad، Al-Bahr al-Ra'iq، Explanation of Kanz al-Raqi'ah and Explanation of Al-Ra'iq، Publications of Muhammad Ali Baydoun، Lebanon، 1st ed.، 1997 AD.

10-Abu al-Abbas Ahmad ibn Muhammad al-Khalwati، known as al-Sawi al-

Maliki، in the language of the traveler to the nearest paths، known as al-Sawi's commentary on the small commentary، Dar al-Maarif، Egypt.

11-Abu al-Qasim، Muhammad ibn Ahmad ibn Muhammad ibn Abdullah، Ibn Juzay al-Kalbi al-Garnati، The Jurisprudential Laws، p. 255.

12-Abu Bakr (known as Al-Bakri) Uthman bin Muhammad Shata Al-Dimyati Al-Shafi'i، Aid to Students in Solving the Words of Fath Al-Mu'in، Dar Al-Fikr for Printing، Publishing and Distribution، 1st ed.، 1997 AD.

13-Abu Abbas، Osama Mahmoud، A Journey to the World of the Internet، Jordan، 1st ed.، 1999

14-Ahmed Al-Dardery، The Small Explanation، edited by: Muhyi Al-Din Abdul Hamid، Dar Al-Fikr - Beirut، 1st ed.، 1963 AD.

15-Ahmed Al-Ghandour، Personal Status in Islamic Legislation، Al-Falah Library، Kuwait، 4th ed.، 2001

16-Ahmad ibn Qudamah al-Maqdisi، The Great Commentary on the Text of al-Muqni'، Dar al-Kitab al-Arabi for Publishing and Distribution; 1st ed.، 1999.

17-Ahmed Aboud Alwan، A Jurisprudential Study of Some Modern Developments، Journal of the International University of Madinah، Issue 3، 2012.

18-Osama Omar Al-Ashqar، New Developments in Marriage and Divorce Issues، Dar Al-Nafayes Edition، 2000 AD

19-Amani Ali Al-Mutawali، Legal and Sharia Controls and Scientific Problems of Modern Types of Marriage and Divorce، Dar Al-Kitab Al-Hadith - Cairo، 2010.

20-Ihab Hussein Mustafa، Marriage and Divorce Through Modern Communication Means

21-Al-Bukhari، Muhammad ibn Ismail، Sahih Al-Bukhari، called the comprehensive، authentic، and concise collection of the days of the Messenger of God - may God bless him and grant him peace - and his Sunnah and days، Dar Tawq Al-Najjar، 1st ed.، 1422 AH.

22-Badr Al-Din Al-Aini، Al-Binaya، Explanation of Al-Hidayah، Dar Al-Kotob

Al-Ilmiyyah - Beirut، Lebanon، 1st ed.، 2000 AD.

23-Bilal Marwan Al-Ismail، Learn and Master the Internet، Dar Maharat Al-Ulum، Syria، 1st ed.، 2008.

24-Belhaj Al-Arabi، A Brief Explanation of Algerian Family Law، University Publications Office، Algeria، 2002.

25-Al-Bahouti، Mansour bin Younis bin Idris، Explanation of the Ultimate Wills، entitled The Minutes of the First of the Insights for Explanation of the Ultimate، Alam Al-Kutub Publishing - Beirut، 1996 AD.

26- Al-Bahouti، Mansour bin Younis bin Idris، Kashf al-Qina' an Matn al-Iqna'، edited by: Hilal Musilhi | Mustafa Hilal، Dar al-Fikr - Beirut، 1402 AH.

27-Al-Tirmidhi، Muhammad bin Sura، Sunan Al-Tirmidhi، edited by: Bashar Awad Marouf، Dar Al-Gharb Al-Islami، Beirut، 1998 AD

28-A list of my beliefs by Sheikh Attia Al-Janaini، Imam of the Islamic Center in London

29-My Creed Newspaper by Sheikh Ahmed Madkour، Issue No. 16، 1427 AH

30-Jalab Fadhila، Marriage and Divorce Through Modern Means of Communication Between Jurisprudence and Law، Ziane Achour University، Faculty of Law and Political Science، 2017.

31-Al-Jankuh Alaa Al-Din bin Abdul-Zarqa، Barter in Islamic Jurisprudence and its Impact on Contemporary Sales، Dar Al-Nafayes، Jordan، 1st ed.، 2003 AD.

32-Al-Juwayni، Abd al-Malik ibn Abd Allah ibn Yusuf، The End of the Objective in Understanding the School of Thought، Dar al-Minhaj، 1st ed.، 2007 AD.

33-Hazem Naeem Al-Samadi، Responsibility in Electronic Banking Operations، Wael Publishing and Distribution House، Jordan، 1st ed.، 2003، p. 26.

34-Al-Khatib Muhammad Al-Sharbini، Al-Bajuri's commentary entitled >The Beloved's Gift on Al-Khatib's Explanation of the Known Conviction in Solving the Words of Abu Shuja'،< Islamic Library

35-Zain al-Din Abu Abdullah Muhammad bin Abi Bakr bin Abdul Qadir،

Mukhtar al-Sihah، Modern Library - Beirut، 5th ed.، 1999 AD.

36-Al-Sarakhsi، Muhammad bin Ahmad bin Abi Sahl، Al-Mabsut، Dar Al-Ma'rifa - Beirut، 1993 AD

37-Samia Bouhada، Divorce via Modern Means of Communication، Al-Haqiqa Magazine، University of Adrar، Issue 38، 2016.

38-Shams al-Din Muhammad ibn Abi al-Abbas Ahmad ibn Hamza ibn Shihab al-Din al-Ramli، The End of the Needy to Explain the Curriculum in Jurisprudence According to the School of Imam al-Shafi'i، may God be pleased with him، Dar al-Kutub al-Ilmiyyah - Beirut، 3rd ed.، 2002 AD

39-Shams al-Din، Muhammad ibn Ahmad al-Khatib al-Sharbini al-Shafi'i، The Singer of the One in Need of Knowing the Meanings of the Words of the Curriculum، Dar al-Kutub al-Ilmiyyah - Beirut، 1st ed.، 1994 AD.

40-Sheikh Nizam and a group of Indian scholars، Indian Fatwas in the School of Imam al-A'zam Abu Hanifa al-Nu'man، Dar al-Fikr - Beirut، 1991.

41-Sheikh Zadeh، Abd al-Rahman ibn Muhammad، d. 1078 AH، Majma' al-Anhar fi Sharh Multaqa al-Abhar، Dar al-Kutub al-Ilmiyyah - Beirut.

42-Al-Shirazi، Ibrahim bin Ali bin Youssef Al-Shirazi، The Refined in Shafi'i Jurisprudence، Dar Al-Fikr – Beirut

43-Abdul Rahman bin Abdullah Al-Sand، Jurisprudential Rulings on Electronic Transactions، Dar Al-Warraq - Beirut، 2004 AD

44-Abdul Rahman bin Nasser Al-Saadi، Facilitating the Generous and Merciful in Interpreting the Words of the Generous، Al-Risala Foundation، 2000 AD

45-Alaa Abdel Razek Al-Salemin، Information Technology، Al-Manhaj Publishing House، 1st ed.، 2010

46-Ali bin Abi Abdul-Ahmad Abu Basal، Electronic Divorce in Islamic Jurisprudence، Al-Aloka Library، 2014 AD

47-Fatwas on Sharia، Department of Endowments and Islamic Affairs، 2002 AD

48-Farida Sadiq Zuzu، Al-Mukhtar Al-Islami Magazine، 11/30/2005

49-UAE Personal Status Law No. 188 of 1959 and its amendments

50- Al-Qurtubi، Abu Abdullah Muhammad bin Ahmad bin Abi Bakr، The Compendium of the Rulings of the Qur'an، edited by: Ahmad Al-Bardouni and Ibrahim Atfeesh، Egyptian National Library - Cairo، 2nd ed.، 1964 AD

51-Journal of the Islamic Fiqh Academy، Issue No. 6

52-Supreme Court، Personal Status Chamber، May 14، 1984، File No. 32786; Draft Unified Personal Status Law، p. 133

53-Muhammad bin Ahmad Muhammad Alish، Manh Al-Jalil، an explanation of the summary of the scholar Khalil with comments from the facilitation of Manh Al-Jalil، Dar Al-Fikr for Printing and Publishing - Lebanon، 1984 AD.

54-Muhammad bin Abdullah Al-Kharashi Al-Maliki Abu Abdullah، Explanation of Khalil's Mukhtasar by Al-Kharashi، Dar Al-Fikr Printing House – Beirut

55- Muhammad Hijazi، The System of Evidence in Family Jurisprudence Rulings: A Comparative Study between Islamic Jurisprudence and Egyptian and Algerian Laws، Faculty of Law، Alexandria University، 2007.

56-Muhyi al-Din al-Nawawi in his book Al-Minhaj Sharh Sahih Muslim ibn al-Hajjaj، published by Dar Ihya' al-Turath – Beirut، second edition، 1392 AH

57-Al-Nawawi، Zakaria Sharaf al-Din، Rawdat al-Talibin wa Umdat al-Muftiin، edited by: Zuhair al-Shawish، Islamic Office، Beirut-Damascus-Amman، 3rd ed.، 1991 AD

58-Al-Nawawi، Muhyiddin، Rawdat al-Talibin، edited by: Adel Ahmed Abdel Mawgoud - Ali Muhammad Muawad، Dar Al-Kotob Al-Ilmiyyah – Beirut

59-Younis Arab، Encyclopedia of Law and Information Technology، Beirut، 1st ed.، 2001

60-Com\ vb\ threads\ 157437. http\ www elatem

61-Arab Justice and Law Home Forum، quoted from the Internet http://www. Justice.Lawhome\vb\showthread.ph